على اليقين وعملا بالاصل ويحتمل القول بتخييرها كما اختاره السيد المحقق وظاهر الخلاف تحيضها بسبعة للاجماع
ولخبر يونس ويضعفه انه في المبتدأة دون المختلطة بها **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت
قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت تقصر نصفه او الوقت عنه اي العدد
ويكون الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس
والسادس حيض بيقين لدخولهما فيه على كل تقدير ولو كان الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف
يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة من التسعة الاول كان
الزائد نصف يوم فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد اول يوم كان السادس
حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بالحيض في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة عشر يزيد على
النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين واليومان الاولان مع تسعة ايام من الاخر طهر بيقين
الا مع ثمانية كما في المبسوط الاعلى التسطير اذ نقص الشهر ثم نعلم بالتامل ان في ايام الايام يحتمل انقطاع
الحيض لتغتسل ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بتيقن
وهو ظاهر نعم ربما حصل لها بيقين طهر كما اذا علمنا العدد من اي العشرات **الخامس** لو ذكرت الناسية
الوقت او العدد اولهما العادة بعد جلوسها في غيرها التمييز او غيره حيث الى عادتها فيما قبل ولا بعد لانها
انما رجعت الى غيرها للنسيان فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة ولذا لو تبين ترك الصلوة في غير عادتها
لزمها اعادتها اي قضاؤها ولعموم من فاتته صلوة فليقضها ولزمها قضاء ما صامت او طافت من الفرض
في عادتها للنص ولاختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة وظاهر الوافي ولو تبين ان معنى رجعت الى عادتها
الرجوع اليها بعد فكانه قال رجعت اليها بعد ما تركت ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة فلو آخر
الشهر فجلست السبعة السابقة للتمييز او الرواية او غيرهما ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة
وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة واحتمال العدم هنا لصيامها في ايام طهرها شرعا حين صامت ينبغي
النظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها ومن لم يحس بخروج الدم او نسيت الغسل فصلت او
صامت وبالجملة فشرط الاجزاء الطهارة لا اعتقادها **السادس** المعتادة قد يحصل من حيض وطهر صحيحين
اعم صحيحين اذا تكررا وقد يحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر
او في الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا
فان انتفى التمييز في الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث والسواد او وجدت ما خالف في الشهرين او
كان استمر السواد اكثر من خمسة او رات السواد خمسة في غير مثل تلك الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي
استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز في التمييز المخالف لما في الشهرين ما تقدم من القول باعتبارها
دون العادة المستفادة منه هذا مع اتفاق الوصف في الشهرين فان اختلف كان رات في الاول خمسة
من الاول اسود وفي الباقي احمر وفي الباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان كما في الذكرى من الاختلاف

المنافي

المنافي للاستقرار وهو ظاهر التحرير ومن الاتفاق في الحيضية **السابع** الاحوط لها في المبسوط ونهود
الناسية للعدد والوقت وكذا مضطربة خصوصا عند انتفاء التميز الى سوء الاحتمالات وهو فرض
الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض ويجب عليها او فرض الاستحاضة بالنسبة الى كل ما يجب عليها
عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت واتفاقهم على عدم الاجماع على ان كل
ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التمييز قوي جدا ولذا حكم في المبسوط ونهاية الاحكام بها
ويعضد شدة انكار الشهيد له مطلقا احتاطت فعليها الاحتياط في غاية امور بل اثني عشر امرا
فلكن غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب الحيض ايضا الطلاق والرجعة من فعل الزوج الاول منع
الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطيها كل يوم او
ليلة فعليه ثلث كفارات وعلى التسطير ثلث دنانير غير زمان الوطي والانكفاف ثم ان كما في نهاية الاحكام
وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور الثالث انها لا تطلق كما في المبسوط وفي التذكرة لحو قيل ان
الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن بذلك وفي المنتهى ونهاية الاحكام الا انه
زاد في المنتهى بناء على التسطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي النهاية ايقاعه في يوم بعد الثاني
الى العاشر في خاصة وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انها انما تقضي عدتها
بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر سن الياس او استقامة الحيض للحرج والنص على اعتبار السابق
من الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة والخامس ان لا يراجعها زوجها الا قبل
ستة وعشرين يوما ان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى
وبالنسبة الى الزوج من الاخيرة وفي المنتهى اشكال كما في نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن انقطاع علقة
الزوجية شرعا واصل البراءة لتعدد وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس منعها من المساجد دخولا
ولبثا ومن الطواف كما في المنتهى واجازة في النهاية والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن ادائها
الصلوة الفرائض قال في النهاية والاقرب ان لها التنفل كالمتيمم تتنفل مع بقاء حدثه ولان
النوافل من مهمات الدين فلا يمنع عنها سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف انتهى او
هل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملهما في النهاية والتذكرة من الحرج وترددها بين الطهارة
فصحت صلوتها والحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في العشرة الامرة ثم على الحنفاء من انتقال
من فاتته احد الخمس لا بعينها قضاء ثلث ومن فاتته اثنتان في باربع يكتفي هنا بثلث ان كانت
اغتسلت لكل صلوة وباربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع
الغسل لانقطاع الحيض عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم اغتسلت
للاستحاضة ايضا ويؤخر عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد تجردها عن موجبات
الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتيقن واحتمال تاخره لا يندفع والعاشر صوم جميع